

الفصل الثاني
الديمقراطية وسيادة الأمة

الديمقراطية وسيادة الأمة

عالجنا في الفصل السابق التعريفات المختلفة للديمقراطية، وبينا أن الديمقراطية تمثل وجهة نظر عن الحياة تبنىٰ علىٰ مفهومات محددة. ونعالج في هذا الفصل إحدىٰ أهم القواعد الديمقراطية، وهي قاعدة «سيادة الأمة».

الديمقراطية كما سبق أن ذكرنا: نظام سياسي علماني يعبر عن وجهة نظر معينة للحياة السياسية مبنية علىٰ فصل الدين عن الحياة. فتحقيق الديمقراطية في الواقع لا يتم بإجراء الانتخابات فقط، كما يزعم الإجرائيون؛ وذلك لأن الانتخابات قد تقوم ويبقىٰ النظام مستبداً في ممارساته السياسية، وإنما تقوم الديمقراطية حينما يتم تبنِّي قاعدة فصل الدين عن الحياة التي تجعل بدورها الأمة صاحبة السيادة في الدولة. فالديمقراطية نظام علماني قائم علىٰ سيادة الأمة؛ أي حق الأمة في تبنِّي القوانين المنظمة للحياة استناداً إلىٰ أن الأمة هي مصدر السلطات. فالديمقراطية منبثقة من المبدأ الرأسمالي القائم علىٰ عقيدة فصل الدين عن الحياة وهي تعني: «حق الشعب في اختيار النظام الذي يطبق عليه ورفض النظام الذي لا يريد، وحق استئجار حاكم لتطبيق النظام الذي اختارته الأمة»(١). فالنظام والقوانين المطبقة تعبر عن الإرادة العامة في الدولة؛ ومن ثم فلا بد أن تصدر من الشعب صاحب السيادة ومصدر السلطات.

«فالديمقراطية كمذهب يراد به إرجاع أصل السلطة السياسية أو مصدرها إلىٰ الإرادة العامة للأمة. أما الديمقراطية كنظام للحكم فيراد به النظام الذي يرجع

---

(١) أحمد عطيات، الطريق: دراسة فكرية في كيفية العمل لتغيير واقع الأمة وإنهاضها (بيروت، دار البيارق، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ص ٩٢.

أصل السلطة السياسية أو مصدرها إلىٰ الإرادة العامة للأمة»(١).

فالشعب في النظام الديمقراطي هو صاحب السيادة؛ أي السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة. ويترتب علىٰ ذلك أن يصبح الشعب ـ صاحب السيادة ومصدر السلطات ـ المرجع الأعلىٰ في كل شيء، فهو المرجع في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فالشعب هو المشرع للقوانين، والمعين للحكام الذين يستأجرهم لتطبيق أحكامه، فالتشريع والحكم يعبِّران عن سيادة الأمة في الدولة(٢).

يتضح من الارتباط الحتمي بين الديمقراطية وسيادة الأمة عدة حقائق:

أولاً: أن القول بأن الأمة هي صاحبة السيادة ومصدر السلطات في النظام الديمقراطي، يؤكد كون الديمقراطية نظاماً «لا دينياً» للحياة قائماً علىٰ حق الأمة في تبني نظام الحياة الذي تختاره أياً كان؛ علىٰ أساس أنها تمثل المرجعية العليا للأنظمة والقوانين في الدولة. ونظراً لانعدام القواعد العقيدية أو الفكرية التي يعول عليها لمعرفة الحق من الباطل؛ فإن الفكر الديمقراطي الغربي لا يحدد ثوابت منطقية عقلانية للغايات الاجتماعية خارج إطار الاختيار الفردي. فالعقلانية هي انعكاس لرغبات الفرد ومصالحه الذاتية، وليست محددات خارجية «موضوعي» للسلوك الاجتماعي للأفراد(٣). ومن ثم؛ فغايات الفرد ـ وفقاً لهذا المنظور ـ

(١) إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية، الدول والحكومات، (بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، د.ن)، ص ١٥٠.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع: محمد أحمد مفتي، وسامي صالح الوكيل، السيادة وثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، (مكة المكرمة، جامعة أم القرىٰ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م).

(3) Andrew Levine. Liberal Democracy. A Criticque of Its Theory. (New York, Columbia University Prees, 1981) p.72.

تخضع لرغباته وتتغير وفقاً لحاجاته الأساسية . ولذلك فإن القرار يصبح عقلانياً - إذا أخذنا في الاعتبار قيم كل فرد مشارك، ووضع اتخاذ القرار أو صنع القرار - إذا خدم مصلحة الفرد في ظل الظروف القائمة . وكلما تمكن الفرد من تحقيق أكبر قدر من المنفعة كان القانون أو القرار عقلانياً يجب تطبيقه والعكس صحيح[١] .

ثانياً : أن سيادة الشعب التي تعد القاعدة الأساسية لأي نظام حكم ديمقراطي، تعبر بالضرورة عن إرادة الأغلبية وسيادتها «إذ إنه من غير الممكن أن تجتمع إرادات الأمة كلها على غاية واحدة»، وإذا كان بالإمكان حصول ذلك في بعض الأمور فإن تحقيقها في كل الأمور أمر في غاية الصعوبة[٢] .

وبناءً عليه؛ فالسيادة في النظام الديمقراطي هي للأغلبية . يشير «سميث وليندمان» إلى أنه إذا كان لا بد لفئة ما أن تحكم الدولة فلم لا تكون الأغلبية هي تلك الفئة؟ فالأغلبية لها حق الحكم؛ ببساطة لأنها الأكثر عدداً، فالكثرة هي التي يعتد بها عند الحديث عن حق الحكم المنوط بالأغلبية[٣] . كما أكد «جون لوك» أن اتفاق الأفراد على تكوين المجتمع والحكومة يقتضي أن يكون للأغلبية الحق في اتخاذ القرارات وصناعة القوانين الملزمة للمجتمع . ومن ثم؛ فهناك افتراض مؤداه أن ما تقرره الأغلبية يمثل الحق والعدل، وأن القرارات والقوانين التي تقرها الأغلبية تعد أخلاقياً صحيحة؛ لأنه لا يمكن افتراض قيام الأغلبية باتخاذ قرارات لا أخلاقية، كما يزعم لوك . ومن ثم؛ فإن أي قرار أو قانون لا تقره الأغلبية يعد لا أخلاقياً . كما أن ذلك يعني - من ناحية أخرى - أن القانون أو القرار يصبح صحيحاً من اللحظة التي تدعم فيها الأغلبية القرار، ويفقد صحته وأخلاقيته حين

(١) المرجع السابق، ص ١٠٧ .
(٢) عبد الفتاح حسنين العدوي، الديمقراطية وفكرة الدولة، (القاهرة، مؤسسة سجل العرب، ١٩٦٤م)، ص ٣٢ .

(3) Smith and Lindeman, opcit. p. 12.

لا يكـون للأغلبية الحـق فـي الحكـم علىٰ القانـون أو القرار(١)، أضـف إلىٰ ذلك أن الأفراد حين يقررون التعاقد لتكوين المجتمع فإن ذلك يتضمن التزاماً لا رجعة فيه بطاعة الجماعة. ولكن بما أن الأغلبية تمتلك حق التصرف باسم الجماعة فإن حق الطاعة ينتقل بالضرورة إلىٰ طاعة الأغلبية. كما أن حقوق الأفراد الأساسية التي يحددها الأفراد وفقاً لرأيهم من واقع كون الأفراد هم الذين يقررون ما يصلح وما لا يصلح لهم، ترتبط بما تراه الأغلبية حقاً من حقوق الأفراد. ومن ثم؛ فإن ما تراه الأغلبية لا يمثل حقاً فردياً أساسياً؛ فإن الفرد يفقد حقه في اعتباره حقاً. كما أن مصالح الأفراد الحقيقية تتحقق بطاعة القوانين التي تتخذها الهيئة التشريعية التي تحظىٰ بثقة الجماعة، ولكن بما أن الأغلبية تتصرف باسم الجماعة؛ فإن دور الفرد يصبح الطاعة العمياء لإرادة الأغلبية(٢).

ولكن القول بأن ما تقرره الأغلبية يمثل الحق والعدل لمجرد صدوره من الأغلبية أمر مرفوض لعدة أسباب منها:

أولاً: أن هذا التوجه الذي تتبناه الديمقراطية يضفي «قداسة وعصمة» علىٰ رأي الأغلبية فقط؛ لأنه صادر من الأغلبية. والمتتبع لواقع الممارسات السياسية في الأنظمة الديمقراطية يرىٰ أنها تحتكم إلىٰ العقل عند الحكم علىٰ الأشياء، وتنتهي إلىٰ أن ما يراه العقل حسناً فهو حسن، وما يراه العقل قبيحاً فهو قبيح. وإسناد الحكم إلىٰ الأفعال، والأشياء إلىٰ العقل يؤدي بالضرورة إلىٰ ربط التشريعات بالمصلحة العقلية للأمة أو للأغلبية الممثلة لها، والمصلحة التي يراها الأفراد متغيرة في واقعها لتغير نظرة الأفراد إلىٰ الأشياء بتغير الظروف المحيطة

(1) Willmoore Kendall. John Locke and The Doctrine of Majority-Rule. (Urbana, Ill, University of Illinois Press, 1959) p.112.

(٢) المرجع السابق، ص ١١٣.

بهم. فقد رأىٰ الأفراد - في فترة زمنية معينة - أن «الشذوذ الجنسي» يندرج تحت ما يسمىٰ بالحرية الشخصية فأقروه كممارسة، ولكن لما اتضح أن الشذوذ الجنسي من أهم مسببات مرض «نقص المناعة المكتسب» حاولت الأغلبية - بناءً علىٰ الواقع الجديد - الحد من هذه الظاهرة الاجتماعية، وذلك بإصدار التشريعات المقيدة للممارسة الجنسية المنحرفة.

أضف إلىٰ ذلك أن ربط حق التشريع بالأغلبية - لافتراض العصمة فيها - يؤدي إلىٰ تنازل الأفراد للأغلبية المسيطرة؛ حيث يجد المرء نفسه مضطراً للخضوع لقانون آخر اتفقت عليه الأغلبية رغم مناقضة القانون لمعتقداته. وهذا التنازل للأغلبية لا يصلح كمفهوم قابل للتطبيق في المجتمعات المرتكزة علىٰ العقيدة؛ وذلك لأن المرء الذي يحمل اعتقاداً دينياً راسخاً يستحيل عليه أن يتنازل عنه، خاصة إن اعتقد صحته، في سبيل ترجيح كفة الأغلبية. ولذلك يصعب تماماً تطبيق الأسس الديمقراطية في الدول التي يعتنق أهلها ديناً عملياً مسيطراً[1]، فلو افترضنا أن «مجلس الأمة» قرر بناءً علىٰ قاعدة «الأغلبية» إباحة الربا، أو إسقاط حد الرجم عن الزاني المحصن؛ فهل تؤدي موافقة الأغلبية علىٰ هذه التشريعات إلىٰ جعلها حقاً واجب التطبيق في الدولة؟ وماذا لو وقفت الأقلية في وجه القوانين التي ترغب أكثرية المجلس في إصدارها؛ أيسقط حقها لمجرد كونها أقلية؟! إن الادعاء بعصمة الأغلبية وصحة آرائها لا يصلح مقياساً في الدول التي تحمل عقيدة كلية عن الكون والإنسان والحياة، فالمسلم ملزم باتباع الشرع وليس بقبول رأي الأغلبية. فلو اتفق أعضاء مجلس الأمة أو الشورىٰ علىٰ تبنِّي رأي مخالف للشرع فإن هذا الرأي - بميزان الشرع - يعد رأياً باطلاً؛ حيث إن العبرة

(1) Barbara Goodwin. Using Political Ideas. (New York, John Wiley and Sons, 1983) pp. 187 - 189.

ليست في عدد المصوِّتين للقانون بل العبرة بانبثاق التشريع من الشرع الإسلامي واتفاقه معه .

ثانياً : إذا نظرنا إلىٰ الديمقراطية علىٰ أنها حكم الأغلبية فمن المعروف أنه في أي نظام سياسي لا يمكن اعتبار الأغلبية أغلبية سكان الدولة ؛ وذلك لأنه ليس كل من يقطن أراضي الدولة يعد مواطناً . كما أن عدد أولئك الذين يسمح لهم القانون بالتصويت أقل بكثير من عدد مواطني الدولة . كما أن عدد أولئك الذين يشاركون في التصويت بالفعل دائماً أقل من عدد الذين يُسمح لهم بالتصويت ، فقيود المواطنة تحد بشكل ملحوظ من عدد الأغلبية ، فقد كانت المواطنة ، وما يرتبط بها من حق الانتخاب في معظم الدول الأوروبية ، مرتبطة بالرجال أصحاب الأملاك . حتىٰ حين حصلت المرأة علىٰ حق الانتخاب في القرن العشرين ؛ فإنه لا تزال هناك شريحة كبيرة من المواطنين لا تشارك في الانتخابات ؛ إما بحكم السن أو التعليم أو عدم الاهتمام ، هذا غير الأجانب الذين لا تسمح لهم الأنظمة بالمشاركة في الانتخابات(١) .

كل ذلك يعني أن السيطرة علىٰ شؤون الدولة تصبح بيد «الأقلية» وليست «الأغلبية» التي تفترضها النظرية الديمقراطية . ففي الأنظمة الغربية لا يحكم الشعب كما تفترض النظرية ، ولكن الذي يحكم هي تلك الأقلية التي تسمىٰ «النخبة» . ومن ثم ؛ ففي الغرب نخبة ديمقراطية تحكم بسبب ما يتوفر لها من قدرة علىٰ التحكم في الموارد الطبيعية ومصادر الثروة والقوة ، وبحكم بعض المزايا الموروثة وغيرها من العوامل . ويؤدي التوزيع غير المتساوي للموارد إلىٰ تحكُّم فئات اجتماعية معينة في الموارد وإلىٰ السعي ـ عن طريق المؤسسات الاجتماعية ـ

(1) Eliane Spitz. Majority Rule. (Chatham, New Jersey, Chatham House Publishers, 1984) pp. 3 - 4.

إلىٰ ترسيخ مصالحها ومزاياها الاجتماعية لتصبح جزءاً لا يتجزأ من النظام حتىٰ يألفها الناس، ويعتقدون مع مرور الأيام بحق النخبة المسيطرة في الحكم.

ولذلك؛ إذا أردنا تطبيق المعنىٰ الحرفي للديمقراطية الذي هو حكم الشعب؛ فإنه لن يكون هناك مكان للنخب في النظام، ولكن ذلك يعني من ناحية أخرىٰ أنه لن تكون هناك ديمقراطية في أي مكان في العالم(١). وقد دافع عدد من الكتاب عن الديمقراطية النخبوية علىٰ أساس أنها تحقق أكبر قدر من الفعالية، وذلك لعدة أسباب؛ منها: أن النخبة هي الفئة المتعلمة والمثقفة القادرة علىٰ إدارة دفة الحكم، كما أن وجود أيديولوجية تؤمن بها النخبة يجعلها أقدر علىٰ تنظيم المجتمع وقيادته، كما يحول وجود النخبة دون طغيان الأغلبية الدهماء(٢).

ويشير «روبرت دول» إلىٰ أن «اللامبالاة السياسية» تعد سبباً من الأسباب التي تحول دون المشاركة السياسية للمواطنين؛ مما يؤدي إلىٰ انحصار حق الحكم والتأثير في يد فئة محدودة. يقول دول: «إذا اعتبر أحد المساواة السياسية في اتخاذ القرارات حداً ينبغي الوصول إليه، عندها يكون من البديهي أن الوصول إلىٰ هذا الحد لن يتم إلا بمشاركة تامة من جميع المواطنين الراشدين. علىٰ أنه يبدو أن ما ندعوه ديمقراطية... يعمل علىٰ مستوىٰ منخفض نسبياً من مشاركة المواطنين؛ لذلك ليس صحيحاً القول إن أحد الشروط الأساسية للديمقراطية مشاركة المواطنين الواسعة»(٣).

ثالثاً: تثير مسألة إسناد الحكم للأغلبية في النظام الديمقراطي تساؤلاً منهجياً مشروعاً وهو: ماذا لو قررت الأغلبية ـ من منطلق حقها في الحكم ـ التخلي عن

(1) Eva Etzioni- Halevy. Fragile Democracy, opcit, p. 30.

(2) Barbara Goodwin. Using Political Ideas, opcit, p. 180.

(٣) نقلاً عن دوروثي بيكلس، الديمقراطية، نقله إلىٰ العربية، زهدي جار الله، (بيروت، دار النهار للنشر، ١٩٧٢م)، ص ١٧.

الديمقراطية بإنهاء المجتمع الديمقراطي أو اللجوء للديكتاتورية؟ ولماذا يقال دائماً بأن حكم الأغلبية يحقق العدالة في كل المجالات ما عدا تلك المتعلقة بمنح السلطة للأغلبية؟ ومتى يمكن الرجوع للأمة بأسرها وإلغاء دور الأغلبية؟ وما هي الآلية التي يمكن الاعتماد عليها في رسم خط فاصل بين ما تستطيع الأغلبية عمله وما لا تستطيع القيام به؟ وهل يعتمد ذلك على احترام القيم الديمقراطية التي تؤطر عمل الأغلبية؟ ومن الذي له حق تفسير القيم الديمقراطية المشتركة؛ أليست هي الأغلبية؟(١)

رابعاً: أن ربط السيادة بالأمة في النظام الديمقراطي - وهو ما يميزه عن الأنظمة الاستبدادية التي تجعل السيادة في يد الحاكم - يجعل للأمة حق تبني نظام الحياة السياسي والاقتصادي والاجتماعي؛ مما يجعل النظام الديمقراطي يقف على طرفي نقيض مع النظام الإسلامي القائم على سيادة الشرع الإسلامي في واقع الحياة. فالشرع - وليس الشعب - هو المرجع الأعلى في النظام السياسي الإسلامي؛ ومن ثم فجعل الشعب المرجع الأعلى لأنظمة الحياة يعد تعطيلاً صريحاً لسيادة الشرع وهيمنة أحكام الإسلام في الدولة؛ مما يؤدي إلى ظهور الكفر البواح، وتحول الدولة إلى دار كفر.

وقد تواترت الأدلة الشرعية المؤكدة أن السيادة للشرع وحده في الدولة الإسلامية. قال - تعالى -: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال - تعالى -: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، يقول الطبري في تفسيره:

«وهذا أمر من الله - تعالى ذكره - لنبيه محمد ﷺ أن يحكم بين المحتكمين إليه من أهل الكتاب وسائر الملل، بكتابه الذي أنزله إليه، وهو القرآن الذي خصَّه

(1) Eliane Spitz. Majority- Rule, opcit, pp. 113 -115.

بشريعته. يقول ـ تعالىٰ ذكره ـ: احْكُم يا محمد، بين أهل الكتاب والمشركين بما أنزل إليك من كتابي وأحكامي في كل ما احتكموا فيه إليك من الحدود والجروح والقود والنفوس»[(١)].

وقال ـ تعالىٰ ـ منكراً التحاكم إلىٰ غير شريعته: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، يقول ابن كثير في تفسيره:

«ينكر ـ تعالىٰ ـ علىٰ من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل علىٰ كل خير، والناهي عن كل شر، وعدل إلىٰ ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتىٰ يرجع إلىٰ حكم الله ورسوله؛ فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير»[(٢)].

ومما يؤكد سيادة الشرع الإسلامي أن الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ حرم تحريماً قاطعاً الخروج علىٰ شرعه، قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، يقول الطبري في تفسيره:

«يقول ـ تعالىٰ ـ ذكره: ومن كتم حكم الله الذي أنزله في كتابه، وجعله حكماً بين عباده فأخفاه وحكم بغيره... ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ يقول: هؤلاء

(١) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الجزء السادس، (مكة المكرمة، المكتبة الفيصلية، د.ت)، ص ٢٦٨.
(٢) مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، المجلد الأول، (بيروت، دار القرآن، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨١م)، ص ٥٢٥.

الذين لم يحكموا بما أنزل الله في كتابه، ولكن بدَّلوا، وغيَّروا حكمه، وكتموا الحق الذي أنزله في كتابه هم الكافرون»[١].

ويقول ابن تيمية: «والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء»[٢]. وجعل السيادة للأمة في الدولة يعني تنصيب الأمة مشرِّعاً لأنظمة الحياة؛ أي أن الأمة صاحبة السيادة تشرع قوانين وضعية لعلاج الواقع، وهذا عين الكفر الذي أشارت إليه الآية الكريمة؛ وذلك لأن «التسليم بالحق في التشريع المطلق لأحد من دون الله إشراك بالله، وأن الديمقراطية بالمعنى الغربي التي تخول الحق في السيادة العليا والتشريع المطلق لممثلي الأمة، تتناقض تناقضاً جذرياً مع الإسلام الذي يقوم في الجملة على قاعدة الاستسلام لله وحده، وعلى أن من استسلم له ولغيره كان مشركاً، ومن لم يستسلم له كان كافراً، وعلى أن الخلق والأمر من أخص خصائص الربوبية، وأن منازعة الله في الأمر كمنازعته في الخلق ولا فرق»[٣].

وبناءً عليه؛ فالحكم بأنظمة قانونية وضعية تشرعها الأمة أو نوابها من منطلق سيادة الأمة يخرج الدولة عن مقتضى الشرع الإسلامي ويجعلها دار كفر. وقد أشار الكاساني إلى أن الدار إنما تضاف إلى الكفر والإسلام بظهور أحكام الإسلام والكفر فيها: «كما تسمى الجنة دار السلام والنار دار البوار لوجود السلامة في الجنة والبوار في النار. وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما فإذا ظهرت أحكام الكفر في الدار فقد صارت دار كفر وصحت الإضافة. ولهذا

(١) الطبري، تأويل آي القرآن، مرجع سابق، الجزء السادس، ص٢٥٢.
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المجلد الثالث، (الرباط: المغرب، مكتبة المعارف، د.ت)، ص ٢٦٧.
(٣) صلاح الصاوي، الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الاسلامي المعاصر، (الرياض: مطابع أضواء البيان، د.ت)، ص ٢٥٦.

صارت الدار دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرىٰ؛ فكذا تصير دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها»(١).

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في جواب له عن سؤال عن حكم الهجرة من البلاد التي يُحكم فيها بالقانون: «البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام، تجب الهجرة منها . . . (و) لو قال مَنْ حكم بالقانون: أنا أعتقد أنه باطل. فهذا لا أثر له بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان وأعتقد أنها باطل . . . وإذا قدر علىٰ الهجرة من بلاد تقام فيها القوانين وجب ذلك»(٢).

إن ربط السيادة بالأمة يجعلها مصدر السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية فتصبح المشرع لنظام الحياة بقوانين وضعية باطلة شرعاً تجعل الدولة دار كفر تجب الهجرة منها. وذلك يعني بالضرورة أن مفهوم سيادة الأمة يناقض مفهوم سيادة الشرع الذي تقوم عليه الدولة الإسلامية؛ إذ إن نظام الحكم الديمقراطي بصورته المعروفة يندرج تحت مسمىٰ «نظام حكم الطاغوت» الذي يربط الأمر والنهي والتشريع كله بالأمة أو ممثليها، ويجعل الكلمة العليا والهيمنة لغير الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ(٣). الأمر الذي يجعل تبني الديمقراطية أمراً محرماً بالشرع.

---

(١) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م)، ص ١٣٠ ـ ١٣١.

(٢) فتاوىٰ ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب محمد بن عبد الحمن بن قاسم، الجزء السادس، (مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٩هـ)، ص ١٨٨، ١٨٩.

(٣) محمد شاكر الشريف، حقيقة الديمقراطية، (الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤١٢هـ)، ص ١٩.